

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهما الدين

متقاربة من جنة المعنى .

(واعلم) أنه يجوز تعاطي خارم المروءة إلا إذا تعينت عليه الشهادة فيحرم عليه تعبه . وقد فقدت المروءة الآن إلا من القليل من الناس .

وما أحسن ما قيل فيها مررت على المروءة وهي تبكي فقلت علام تنتحب الفتاة فقالت كيف لا أبكي وأهلي جميرا دون خلق إله ما توا (قوله ويسقطها) أي المروءة .

(قوله الأكل والشرب في السوق) أي ونحوه من كل مكان لا يعتاد فيه ذلك فالسوق ليس بقيد .

ومحل إسقاطهما للمرءة حيث لا عذر وإن كان غلبه جوع أو عطش واضطر إلى ذلك فيه أو كان صائما وقصد المبادرة لسنة الفطر فلا يسقطانها ومحله أيضا كما في النهاية فيما إذا أكل أو شرب خارج الحانوت أما لو أكل داخل الحانوت وكان مستترا فيه بحيث لا ينظره غيره ممن هو خارجه فلا يضره ذلك ولم يرتكب .

هذا في التحفة ونهاها قال البلقيني أو أكل داخل حانوت مستترا ونظر فيه غيره وهو الحق فيمن لا يليق به ذلك .

. اه .

(قوله والمشي الخ) بالرفع معطوف على الأكل أي ويسقطها المشي في السوق حال كونه كاشفا ما ذكر والمشي ليس بقيد .

(قوله أو بدونه) أي غير العورة أما كشف العورة فحرام .

(قوله لغير سوقي) متعلق بكل من الأكل والشرب والمشي فإن صدرت هذه الثلاثة من السوق فلا تسقط مرؤته .

(قوله وقبلة الحلية الخ) بالرفع أيضا عطف على الأكل أي ويسقطها أيضا قبلة الحلية زوجة كانت أو أمة بحضره الناس .

وفي المغني ما نصه قال البلقيني والمراد بالناس الذين يستحيي منهم في ذلك وبالتالي تقبيل الذي يستحيي من إظهاره فلو قبل زوجته بحضوره جواريه أو بحضره زوجات له غيرها فإن ذلك لا يعد من ترك المروءة .

وأما تقبيل الرأس ونحوه فلا يخل بالمرءة .

. اه .

ولا يرد على إسقاط القبلة لها تقبيل ابن عمر رضي الله عنهما أمته التي وقعت في سهمه لأنه كان تقبيل إستحسان لإغاثة الكفار لا تمنع أو كان بيانا للجواز ومثل القبلة في إسقاط المروءة وضع يده على موضع الإستمتع منها من صدر ونحوه .

(قوله وإكثار الخ) بالرفع أيضا عطف على الأكل أي ويسقطها إكثار ما يضحك من الحكايات بين الناس ومحله إن قصد ضحك الجالسين فإن لم يقصده لكون ذلك طبعه لم يعد خارما للمروءة كما وقع ذلك لبعض الصحابة وفي الصحيح من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساها يهوي بها في النار سبعين خريفا .

(قوله أو لعب شطرنج) بالجر عطف على ما يضحك أي وإكثار لعب شطرنج بحيث يشغله عن مهماته والكلام إذا خلا عن المال وإلا فحرام كما سيذكره .

(قوله أو رقم) هو بالجر أيضا عطف على ما أي وإكثار رقم والكلام أيضا حيث لم يكن تكسر وإلا فهو حرام .

(قوله بخلاف قليل الثلاثة) أي ما يضحك ولعب شطرنج والرقم فإنه لا يسقطها وما يسقطها أيضا إكثار الغناء بكسر الغين والمد أو استماعه .
ويسقطها أيضا حرفة دنيئة كحجم وكنس زبل ودبغ ممن لا تليق به لإشعارها بالخسارة بخلافها ممن تليق به وإن لم تكن حرفة آبائه فلا يسقطها .

(قوله ولا من فاسق) عطف على قوله من صبي أي ولا تقبل الشهادة من فاسق لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وهو ليس بعدل .

(قوله واختار جمع الخ) قال في التحفة رده ابن عبد السلام بأن مصلحته أي المشهود له يعارضها مفسدة المشهود عليه .

(قوله قضى الحكم بشهادة الأمثل فالأمثل) أنظر ما المراد به ولعله الأخف فسقا .

(قوله والعدالة الخ) هي لغة التوسط وشرع ما ذكره وهو إجتناب الكبائر والإصرار على الصغار .

وقيل هي ملكة في النفس تمنع من إقتراف الكبائر والرذائل المباحة .

(قوله بإجتناب كل كبيرة) أي بالتبعاد عنها والترك لها وعبارته من عموم السلب فتفيد أنه متى ارتكب كبيرة إنفت عنه العدالة .

(قوله كالقتل الخ) أفادت كاف التمثيل مع الضابط الآتي أن الكبائر أشياء كثيرة .
قال في المغني قال ابن عباس هي إلى السبعين أقرب .

وقال سعيد بن جبير أنها إلى السبعين أقرب .

وقد نظم بعضهم جملة منها فقال